مرسوم بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على بروتوكول قمع افعال العنف غير المشروعة فى المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المادة ٧٠ « فقرة ثانية » من الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى معاهدة قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى

ووفق على بروتوكول قمع افعال العنف غير المشروعة فى المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى الموقع فى مونتريال بتاريخ ٢٤ من فبراير ١٩٨٨ والمكمل لاتفاقية قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى والتى وقعت فى مونتريال بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧١ والمرافقة نصوصه لهذا القانون ٠

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح الأحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ٣ جمادى الاولى ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٢ ديسمبر ١٩٨٨ م

مذكـرة ايضاحية

للمرسوم بالقانون بالموافقة على بروتوكول قمع افعال العنف غـير المشروعـة فى المطـارات الـتى تخـدم الطـيران المدنى الدولى

فى مونتريال بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ وقعت مجموعة من الدول على بروتوكول قمع افعال العنف غـير المشروعة فى المطارات التى تخدم الطيران الدولى ، ويعتبر هذا البروتوكول مكملا لاحكام اتفاقية قمـع الأفعال الغير مشروعة ضد سلامة الطيـران المدنـى الموقعة فى مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ وهذا ما نصت عليه المادة الاولى منه واوجبت على الاطراف الموقعـين عليه تفسير الاتفاقية والبروتوكول كوثيقة واحدة واضافت المادتان الثانية والثالثة من البروتوكول الى مواد الاتفاقية بعض الفقرات لتجريم افعال العنف ضد الاشخاص فى المطارات التى تخـدم الطـيران المدنى او تدمـير تسهيلاتها او الشروع فى ارتكابها واوجبت على الـدول الاعضاء انشـاء اختصـاصها القضائى بشأنها وتوقيـع العقوبات على مرتكبيهـا فى حالة تواجد المتهم فى اراضيها وعدم قيامها بتسليمه لاحدى الدول المعنية طبقا لاحكام المادة الثـامنة من الاتفاقية وحددت المادة الرابعـة اجـراءات عـرض البروتوكول للتوقيع عليه ونصت المادة الخامسة على خضوع البروتوكول للتصديق عليه من الدول الموقعة عليه وكذلك الدول التى ليست طرفا فى الاتفاقيـة وذلك بشرط انضمامها الى الاتفاقية • ونصت المادتان السادسة والسابعة على اجراءات الايداع والانضمام الى البروتوكول • واجازت المـادة الثامنـة لاى طرف فى البروتوكول الانسحاب منـه مـع بيـان اجراءات الانسحاب واخيرا نصت المادة التاسعة على احـكام ايـداع وثـائق التصـديق والانضمـام الى هـذا البروتوكـول •

وحيث ان احكام هذا البروتوكول لا تتعارض مـع التزامات الكويت فى المجالين العربى والدولى كما ان الجهة المعنية وهى ـ الادارة العامة للطيران المدنى ـ قد وافقت عليه وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ اجراءات التصـديق عليـه •

وحيث ان الموافقة على الانضمام الى اتفاقية قمع الافعال الغير مشروعة ضد سلامة الطيـران المدنـى والموقعة فى مونتريـال بتاريـخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ والـذى يعتبر هذا البروتوكول مكملا لها تمت بالمرسوم بالقـانون رقم ٦٢ لسنـة ١٩٧٩ ، لـذا يتعـين ان تكون الموافقة على هـذا البروتوكول كذلك بقانون •

وتحقيقا لهـذا الغرض فقد اعد المرسوم بالقانون المرافـق بالموافقـة عـلى هذا البروتوكول •

بروتوكـول

لقمع افعال العنف غير المشروعة فى المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى والمكمل لاتفاقية قمـع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المـدنى ، والتى وقعت فى مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م

ان الدول الاطراف فى هـذا البرتوكـول ...

اذ تعتبر ان افعال العنف غير المشروعة التى ترتكـب فى المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى والتى تعـرض او من المحتمل ان تعرض سلامة الاشخـاص للخطر والتى تعيق التشغيل الآمن لهـذه المطارات ، تزعزع ثقـة شعوب العالم فى سلامة هـذه المطـارات وتؤدى الى اضطراب سلامة وانتظام عمليات الطيران المدنى لجميع الدول،وتعتبر ان وقوع مثل هذه الافعال امر مثير للقلق البالغ للمجتمع الدولى ، وانه لمنـع وقـوع مثـل هذه الافعال فان هناك حاجة ماسة لوضع الاجراءات الملائمة لمعاقبة الجناة ، وتعتبر انه مـن الضرورى اعتماد احكام مكملة لتلك الواردة فى اتفاقية قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى ، الموقعة فى مونتريال بتاريـخ ٢٣ سبتمـبر ١٩٧١ ، للتعامل مع افعال العنف غير المشروعة التى ترتكب فى المطـارات التى تخـدم الطيران المدنى الدولى ، ...

فقـد اتفقت على الآتى :

المـادة الاولى

يكمل هذا البروتوكول اتفاقية قمع الافعال غـير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى الدولى التى وقعت فى مونتريال بتاريـخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ (والمشـار اليهـا فيما بعد بالاتفاقية) ، ويجب على الاطـراف فى هذا البروتوكول الرجوع الى وتفسير الاتفاقيـة والبروتوكول معـا كوثيقـة واحـدة •

المادة الثانية

١ ـ تضاف الفقرة الجديدة التالية تحت رقم (١ مكرر) الى المادة الاولى من الاتفاقية :

« ١ مكرر ـ يعد مرتكبا لجريمة اى شخص اذا قام عمدا وبصورة غير مشروعة باستخدام اية اداة او مادة او سلاح :

(أ) فى فعل من افعال العنف ضد شخص فى مطار يخدم الطيران المدنى ويتسبب هذا الفعل او يحتمل ان يسبب اصابة خطيرة او وفاة ، او

(ب) فى تدمير او الاتلاف الجسيم للتسهيلات فى مطار يخدم الطيران المدنى الدولى او طائرة ليست فى الخدمة متوقفة بالمطار او اعاقة الخدمات بالمطار ·

اذا كان مثل هذا الفعل يعرض او يحتمل ان يعرض سلامة ذلك المطار للخطر » ·

٢ ـ يضاف الى الفقرة (٢ ـ أ) من المادة الاولى من الاتفاقية بعد الكلمة « الفقرة ١ » عبارة « أو الفقرة ١ مكرر » ·

المادة الثالثة

تضاف الى المادة الخامسة من الاتفاقية الفقرة التالية تحت رقم (٢ مكرر) :

« ٢ مكرر ـ على كل دولة متعاقدة ان تتخذ بالمثل الاجراءات الضرورية لانشاء اختصاصاتها القضائى بالنسبة للجرائم المذكورة فى المادة الاولى الفقرة « ١ مكرر » ، وكذلك الفقرة (٢) بقدر ما تتصل تلك الفقرة بتلك الجرائم ، وذلك فى حالة تواجد المتهم فى اقليمها ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة الى الدولة المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة » ·

المادة الرابعة

يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه اعتبارا من ٢٤ فبراير ١٩٨٨ من قبل الدول المشتركة فى المؤتمر الدولى لقانون الجو المنعقد فى مونتريال خلال الفترة من ٩ ـ ٢٤ فبراير ١٩٨٨ وبعد اول مارس ١٩٨٨ يعرض للتوقيع عليه من قبل كافة الدول فى كل من لندن وموسكو وواشنطن ومونتريال الى ان يدخل حيز النفاذ طبقا للمادة السادسة ·

المادة الخامسة

١ ـ يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من قبل الدول الموقعة عليه ·

٢ ـ يمكن لاية دولة ليست طرفا فى الاتفاقية التصديق على هذا البروتوكول اذا ما قامت فى نفس الوقت بالتصديق على او الانضمام الى الاتفاقية طبقا للمادة (١٥) منها ·

٣ ـ تودع وثائق التصديق لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية او لدى منظمة الطيران المدنى الدولية والذين تم تعيينهم جهات للايداع ·

المادة السادسة

١ ـ حالما يتم ايداع عشرة دول موقعة وثائق تصديقها على هذا البروتوكول يصبح سارى المفعول فيما بينها اعتبارا من اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق العاشرة · ويصبح سارى المفعول بالنسبة لكل دولة تودع وثيقة تصديقها بعد هذا التاريخ فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداعها لوثيقة تصديقها ·

٢ ـ حالما يصبح هذا البروتوكول سارى المفعول ، يجرى تسجيله بواسطة جهات الايداع وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة ، والمادة (٨٣) من معاهدة الطيران المدنى الدولى (شيكاغو ١٩٤٤) ·

المادة السابعة

١ ـ يعرض هذا البروتوكول للانضمام اليه من قبل اية دولة غير موقعة عليه بعد ان يدخل حيز النفاذ ·

٢ ـ يمكن لاية دولة ليست طرفا فى الاتفاقية الانضمام الى هذا البروتوكول اذا ما قامت فى نفس الوقت بالتصديق او الانضمام الى الاتفاقية طبقا للمادة (١٥) منها ·

٣ ـ تودع وثائق الانضمام لدى جهات الايداع ويصبح الانضمام سارى المفعول في اليوم الثلاثين بعد الايداع ·

المادة الثامنة

١ ـ يجوز لاى طرف فى هذا البروتوكول الانسحاب منه بموجب اشعار خطى يوجه الى جهات الايداع ٠

٢ ـ يصبح الانسحاب سارى المفعول بعد مرور ستة أشهر على تاريخ استلام الاشعار من قبل جهات الايداع ٠

٣ ـ لا يعتبر الانسحاب من هذا البروتوكول بحد ذاته انسحابا من الاتفاقية ٠

٤ ـ يعتبر الانسحاب من الاتفاقية من قبل دولة طرف فيها كما هى مكملة بهذا البروتوكول انسحابا ايضا من هذا البروتوكول ٠

المادة التاسعة

١ ـ تقوم جهات الايداع باشعار كل الدول الموقعة والمنضمة الى هذا البروتوكول وكذلك الدول الموقعة والمنضمة الى الاتفاقية بـ :

أ ـ تاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق او انضمام الى هذا البروتوكول ، و

ب ـ استلام اى اشعار بالانسحاب من هذا البروتوكول وتاريخه ٠

٢ ـ تقوم جهات الايداع ايضا باشعار الدول المشار اليها فى الفقرة (١) بالتاريخ الذى يدخل فيه هذا البروتوكول حيز النفاذ طبقا للمادة السادسة ٠

واشهادا على ذلك فان الموقعين ادناه بما لهم من صلاحية بناءا على تفويض حكوماتهم قد وقعوا على هذا البروتوكول ٠

حرر فى مونتريال فى اليوم الرابع والعشرين من فبراير سنة الف وتسعمائة وثمانية وثمانين من اربعة نسخ اصلية كل منها يضم اربعة نصوص موثقة باللغات الانجيلزية والفرنسية والروسية والاسبانية ٠